

السؤال

حفظكم الله، سمعت أن من عليه جنابة كبرى فإن الغسل يكفيه عن الوضوء ويستطيع الشخص الصلاة بدون وضوء لأن الغسل من الجنابة يكفي. ماصحة هذا القول ومن أين استنبطه أهل العلم؟ وهل يدخل في ذلك غسل يوم الجمعة وغسل التنظف؟ وماذا إذا مسست فرجي أثناء الغسل هل لا بد من الوضوء كون مس الذكر ينقض الوضوء على قول في المسألة والله يحفظكم؟

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد

فما ذكرته من كون من اغتسل من جنابة أجزأه ذلك عن الوضوء، كلام صحيح، ودليل ذلك قوله تعالى: **وإن كنتم جنبا فاطهروا**. فلم يأمر بغير الاغتسال فدل على إجزائه، وقال صلى الله عليه وسلم **لأم سلمة: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء على سائر جسدك فتطهرين**. أخرجه **مسلم**. ولم يأمر بوضوء، ولأن الحدث الأصغر يدخل في الأكبر تبعاً. قالت **عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل**.

وعن **ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل - قال له: إني أتوضأ بعد الغسل - فقال له: لقد تعمقت**.

وقال **أبو بكر بن العربي: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقتضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الاكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه**.

وقال الشيخ **العثيمين رحمه الله: الاستحمام - إن كان عن جنابة - فإنه يكفي عن الوضوء؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}**. [المائدة: 6]. فإذا كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق، فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر؛ لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن تطهر، أي: أن تغمم جميع البدن بالماء غسلًا، وإن كان الأفضل أن المَغْتَسِلَ من الجنابة يتوضأ أولاً؛ حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل قَرَجَه بعد أن يغسل كَفَّيَه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه، فإذا ظنَّ أنه أَرَوَى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده. انتهى.

وأما غسل التنظف والتبريد وكذا الغسل المسنون كغسل الجمعة فإنه لا يكفي عن الوضوء، لأنه ليس في معنى الغسل من الجنابة، فمن اغتسل غسلًا مسنونًا أو غسل تنظف وتبرد فإن لم ينو رفع الحدث الأصغر ويغسل أعضاء الوضوء مرتبًا في أثناء الغسل فإنه لا بد له من إعادة الوضوء بعد الغسل.

قال **الخرشي في شرح مختصر خليل: فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه، وهذا في الغسل الواجب، أما غيره فلا يجزئ عن الوضوء، ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة. انتهى**.

وقال الشيخ **ابن باز رحمه الله: أما إن كان الغسل لغير ذلك؛ كغسل الجمعة، وغسل التبريد والنظافة، فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب، وهو فرض من فروض الوضوء، ولعدم وجود طهارة كبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى بالنية، كما في غسل الجنابة. انتهى**.

وإذا أحدث المغتسل في أثناء الغسل بمس الذكر أو غيره من نواقض الوضوء، فإن عليه إعادة الوضوء بعد الغسل، لأنه لم يأت بعد الحدث بوضوء مستقل ولا يغسل يدخل الوضوء فيه تبعاً.

قال **ابن قاسم رحمه الله في حاشية الروض: فإذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه فقال ابن عبد البر وغيره: قد أدى ما عليه لقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}**. وهو إجماع لا خلاف فيه. اهـ. فإن نواهما ثم أحدث ثم غسله ثم توضأ. انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ولا يجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل ، إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء أثناء الغسل أو بعده، فيجب عليه أن يتوضأ للصلاة، وأما إذا لم يحدث فإن غسله من الجنابة يجرئ عن الوضوء سواء توضأ قبل الغسل أم لم يتوضأ.

.والله أعلم.